

## تحليل رواية ابن ابي يعفور دلاليا و حرفيا

ان التركيز على فقرات الرواية حرفيا لا يعطى شيئا خاليا عن بعض الصعوبات. وكأنّ الرواية نقلت بالمعنى من دون تحفظ على الفاظ الامام - عليه السلام - و اهتمام على نقل خال عن النقاش و لا سيما في ربط الفقرات بعضها ببعض. فتامل تعرف.

و لا تستبعد انها من تجميع الروايات ضمّ الراوى بعضها الى بعض و ما يشهد لذلك نقل الرواية عن الرسول - صلى الله عليه و آله - من همّه ان يحرق قوما في منازلهم لتركهم الحضور لجماعة المسلمين مع ان ترك الجماعة في عهده - صلى الله عليه و آله - من علامات الإعراض عن جماعة المسلمين و فيهم الرسول الاعظم - صلى الله عليه و آله - او فقل: من الهدايات الى الارتداد كما وقع بعض ذلك في بناء مسجد الضرار و التفريق و الكفر في مقابلة المساجد المؤسسة على التقوى. فكأنّه سمع في ذلك شيئا فجعله في ذيل الرواية و هل يلتزم احد باجراء الاحراق او ما هو قريب اليه لمن ترك حضور جماعة المسلمين و هم من العامة على الاغلب في عهد الصادقين - عليهما السلام - و نحوه؟! فتامل.

و مع غمض العين عن كل ما مرّ ان في الرواية تفسيراً للعدالة بحدّها اكثر من دون الالتزام فتوى به لا اقلّ و ولا اكثر من احد منهم. و ستاتي اشارتنا الى اسناد معتبرة ترتبط بالشهادة و لا يعتبر فيها ما ذكر في هذه الرواية بالنسبة الى الشاهد.

و يعجبني في المجال كلام من المحقق الخوئي فأنّه مع كون الرواية بمرأى منه و مسمعه قال:

«لم تثبت للعدالة حقيقة شرعية و لا متشعّية و انما هي بمعناها اللغوي...»<sup>١</sup> و نحن نرجع تميمها للسلوك الاول الى بعض روايات اخرى.

و اما الثاني (الطريق الثاني في البحث عن مفهوم العدالة) و هو - كما قلنا - السلوك من طريق اللغة و العرف و الاستعمالات و الارتكازات المحيطة بهذه اللفظة و تحليلها و ما يعطينا هذا السلوك ليس الا انها هي الاستقامة والانصاف و كون الشخص مرضياً و الاعتدال في الامور والقضاء قسطاً و عدلاً و عدم الانحراف و الاعوجاج و القضاء جوراً و ظلماً<sup>٢</sup> و ما يشبه ذلك.

## في الربط بين العدالة اللغوية العرفية والفقهية

من مهمات الابحاث في مجال القول عن العدالة: الربط بين ما لهذه اللفظة من المفهوم في اللغة و العرف و الاستعمالات مع ما لها منه في الفقه و المتون الفقهية و آرائهم؟

اذ قد يسأل سائل من اين جاء تفسيرها بالملكة او جاء بكونها نفس الاتيان بالواجبات و ترك المحرمات على وجه الاطلاق باضافة ترك منافيات المروة او من دون اضافته اليه و سائر الاختلافات الجزئية التي عرفتها في تعريفها منهم؟

١. التنقيح في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص ٢٥٤.

٢. لاحظ في ذلك المتون اللغوية والاستعمالات.

و من اين جاء التعبير بـ«في جادة الشرع» و نحوه؟!

و كأنّ من تصدّى لبيان هذا الامر - و هو وحيد في صنعه هذا - المحقق الخوئي فقال - ما هذه خلاصته- : ان ترك المحرمات و الاتيان بالواجبات قد يستند الى عدم المقتضى لفعل الحرام او ترك الواجب و قد يكون الرادع عن ارتكاب المعصية مع وجود المقتضى لها رجاء الثواب او الخوف من العقاب و هذا المعنى من العدالة هو المراد منها في موضوع جملة من الاحكام الشرعية. فالمتحصّل ان العدالة هي الاستقامة في جادة الشرع بداعي الخوف من الله او رجاء الثواب و هي صفة عملية و ليست من الاوصاف النفسانية بوجه، لوضوح انها هي الاستقامة في الجادة بداعي الخوف او رجاء الثواب. ان الاستقامة - بالمعنى المتقدم - تعتبر ان تكون مستمرة بان تصير كالتبيعة الثانوية للمكلف فالاستقامة في حين دون حين ليست من العدالة في شيء فان المكلف لا يكون مستقيماً بذلك في الجادة و لا سالكا لها بداعي الخوف او رجاء الثواب. و بعبارة اخرى ان المكلف - وقتئذ - لا يمكن الوثوق باستقامته، لانه قد يستقيم و قد لا يستقيم مع أن المعتبر في العادل ان يوثق بدينه و لا يتحقق ذلك الا بالاستمرار في الاستقامة و كذلك الحال فيما اذا استقام بالاضافة الى بعض المحرمات دون بعض و لعل ما ذكرناه من اعتبار الاستمرار في فعل الواجبات و ترك المحرمات هو الذي اراده القائل بالملكة و لم يرد انها ملكة كسائر الملكات.<sup>٣</sup>

و لدفع بعض الشبهات اضاف - قدس سره - الى ما ذكره قوله:

«ان الاستقامة مع الاستمرار عليها التي فسّرنا بها العدالة المعتبرة في جملة من الموارد لا يضرّها ارتكاب المعصية في بعض الاحيان لغلبة الشهوة او الغضب في ما اذا نديم بعد الارتكاب؛ لانه حال المعصية و ان كان منحرفا عن الجادة الا انه اذا تاب رجع الى الاستقامة».<sup>٤</sup>

و الانصاف ان الربط بين مفهوم العدالة لغة و عرفا مع ما لها من المفهوم في الفقه ليس بسهل يسير و ما ذكر من الصنع و السعي عقيم غير ناجح! فاذا فرضنا ان العادل حسب التعابير و الاستعمالات هو المرضي المستوى الطريقة و هو مستقيم الحكم بالحق و الاستواء و كونه لا يميل به الهوى فيجور في الحكم الوافي للحق و هو مرضى يقنع به، كونه عفيفا صالحا صائنا و علم منه خير و ما يقرب الى ذلك من التعابير لكانت النسبة بينها و بين ما ذكر في الفقه هي العموم و الخصوص من وجهين مصداقا لا الترادف مفهوم و لا التساوي مصداقا.

٣. لاحظ التنقيح، ج ١، صص ٢٥٥-٢٥٨.

٤. المصدر، ص ٢٥٨.